

باربعة وللشقيقة خمسة يعني الاخ الماب واحد قال ابن عبد العزيز  
 البري قدر زيد من بين الصحابة في معادة الجد بالاخوة ثلاثة  
 مع الاخوة الا اشقا وكانه كثير من الفقهاء انما لم يقولوا  
 في الميراث لانه الاخوة الماب لا يرثون مع الاشقا قلامعني  
 لا الاخوة منهم لانه حيف على الجد في المقاسمة وقد سأل ابن  
 عباس اينما ذلك فقال انما يقول في ذلك براهيم كما تقول انت  
 براكم وبمبارك وفي مسألة المعادة خلاف فذهب مالك وزيد  
 النخعي وقال يورثها سائر الصحابة الا ان السيد فردي يقول  
 معادة الاخوة ولا يقول معادة الجد الا بية ولد النبي المالكية  
 ومقتضى النظر ان يقول بها في الموضعين قال شارح الحوفي  
 وسبائل المعادة ثمانية وستون مسئلة لانه المستقيم  
 المعاد للجد اما اخ واما اخت واما اخ واخت واما اختان واما  
 ثلاث ومعاده السقيم والسقيقتان بالاخ الماب والاخت  
 الماب وبالاختين الماب وهذه ست مسائل ومعاده الاخ  
 والاخت الا اشقا او ثلاث الاخوات المتتابع بالاخت الماب  
 فقط فريتان اشقان في ست ثمان ومعاده المستقيمة بالامه  
 الماب وبالاخ الماب وبالاخ والاخت وبالاختين وبالثلاث  
 وهذه خمسة الى ثمان ثلاث عشرة فيما اذا لم يكن معهم زوج  
 او كان صاحب سدس او ربع اوها او صاحب نصف المجموع  
 جنس وستون وبعد خروج النصف والسدس او الثلثين او  
 النصف والثلث فماده السقيمة باخت واحدة لابي وهذه ثلاث  
 اب جنس وستين فماده السقيمة باخت واحدة لابي وهذه ثلاث  
 الاخوة الماب اكثر مما احتيج الي معه منهم اخذ الاخوات اشقا  
 منهم من به معادوت شران وقيل شيى اشترك فيجمع  
 الاخوة الماب ولا يفضل لهم شئى الا مع الاخوة الواحدة الشقيقة  
 في

في ست مسائل اربع اذ لم يكن ذوفرض وانثنتان بعد خروج  
 السدس فالاربعة الثلثان يفضل فيها العشر حيث تقاديه  
 باخ لابي واختين لابي فافضل المسئلة خمسة باخذ الجد  
 ويشغف ثلاثة تاخذ الشقيقة مثلا نفسها اكل وقصع من  
 عشر اذ النصف الباقى تقصر اصلها في الثلث فيكون للجد  
 اربعة وللأخت خمسة يبعث واحد للذات الماب فان عادته  
 بالاخ لابي صحت من عشره وان عادته باختين صحت من  
 عشرين لعدم التقسام واحد على الثلث ولو عادته هنا باخت  
 لانه كان المال هنا اربعا للجد نصفه والشقيقة نصف ولا  
 يشي للجد الماب وكذلك في الثلث بعد هذا وانثنتان يفضل  
 فيها السدس وذلك اذ عادته باخ واخت لابي او ثلاث اخوات  
 لابي حتى هم مع الجد ستة فباخذ الجد سهمين ويشغف اربعة  
 تاخذ الشقيقة نصف المالك الثلاثة ويبقى واحد وهو سهم  
 الثلث الماب مكسر عليهم اذ هم ثلاثة في ستة اصل المسئلة  
 تصع من ثمانية عشر ويفضل بعد خروج السدس نصف الثلث  
 وذلك اذ عادته باخ واخت لابي او ثلاث اخوات لابي مسبقهم  
 مع الجد من ستة والباقي لهم خمسة لا يقصع لهم فاصبر عدد حظه  
 من اصلها ثلث ستة وثلاثين لصاحب السدس ستة وللجد ثمانية  
 والباقي عشر وللشقيقة معها نصف الستة والثلاثين ثمانية  
 عشر ويبقى ثمان اشها من المسئلة نصف سبع او ثلث سدس  
 لانه اشها اربعة وسدسها ستة اشترى والله اعلم **ولا يعرض**  
 بضم المشاة تحت وفتح الراء **لاخت** شقيقة والادامع **الجد**  
 في مسئلة **الان** المسئلة المسماة **بالأكدرية** لانه عبد الملك بن  
 مروان طرحها على رجل يقال له الكدر يحسن الغرابين فاخطأ  
 فيها قال ابن حبيب وقيل ان الحجاج القاه على الرجل وقيل